القاضي عن ذلك فهو حسن وان لم يبين لا يجبره القاضي على ذلك وكذلك هذا
رجل ادعى مالا على رجل واخرج صكا فيه اقرار المدعا عليه بذلك المال
للمدعي فقال المدعا عليه ان المدعي قد رد اقراري واراد ان يحلف المدعي
على ذلك كان له ذلك كما لو قال لرجل بعت مني عبدك هذا بكذا فقال
المدعا عليه بعت ولكنك قد اقلتني البيع صح دعواه وله ان يحلفه على ذلك
عين في يد رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما على حدة يحلفه القاضي
لاحدهما فنكل وقضي له ثم اراد الاخر ان يحلفه ان كان الثاني يدعي ملكا
مطلقا او يدعي الشرا من المدعا عليه لا يحلفه الثاني لان فايدة التحليف
النكول ولو نكل للثاني بعد ما نكل للاول لا يصح نكوله للثاني على الاول ولا يبطل
ذلك القضا وان كان الثاني يدعي عليه غصبا حلفه لانه لو نكل للثاني يضمن له
القيمة فيحلفه رجل ادعى دارا في يد رجل ولا بينة للمدعي فاراد ان يحلف المدعا
عليه على الثبات فقال ذو اليد ورثتها من ابي وعلى الوارث اليمين على العلم
وانا احلف على العلم قالوا الذي اليد ان يحلف المدعي بالله ما تعلم انها
وصلت اليه من قبل ابيه فان حلف المدعي فبعد ذلك يحلف المدعا عليه
على الثبات وان نكل المدعي يحلفه المدعا عليه بعد ذلك على العلم
بالله ما لم يعلم انها للمدعي مسئلة غير نافذة فيها دور لقوم يدعي رجل
فيه طريقا انكر اصحاب السكة ان كان له ان يحلفهم ان لم يكن فيهم ايتام
صغار او وقف فاذا حلفوا احد منهم سقط اليمين عن الباقين وان
نكل هذا الواحد حلف الباقون وان كان فيهم صغارا او وقف فلا يمين
عليهم رجل مات فادعى بعض ورثته لابيه على رجل دينا واستحلفه
فحلف ثم حضر وارث اخر ليس للثاني ان يحلفه لان الوارث قايم
مقام المورث والمورث لا يحلفه الا مرة رجل ادعى على عبد محجور مالا — مطلب حلف بعض الورثة
بالاستهلاك **قال الفقيه** ابو جعفر رحمه الله ليس له ان يذهب
بالعبد الى باب القاضي بغير اذن المولى لما فيه من شغل العبد عن
خدمة المولى في تلك الساعة ولكن يحضر في مجلس القاضي كان له ان
ان

يحلفه

اي المولى لما مر تصحيح
او هذه الورقة

يحلفه رجل ادعى على ميت دينا فاحضر وارثا واحدا فانكر فاستحلف على العلم
فحلف ثم اراد المدعي ان يستحلف وارثا اخر كان له ذلك لان الناس يتفاوتون
في اليمين ولان الوارث يستحلف على العلم وربما لا يعلم الاول بدين الميت
ويعلم الثاني رجل ادعى على رجل الف درهم والمدعا عليه يعلم انها نسيئة
فخاف انه لو اقر بالالف وادعى الاجل ربما ينكر الاجل فيطالبه بالالف حالة فالحيلة
له في ذلك ان يقول للقاضي سله انها مؤجلة او معجلة فان سأله فقال حالة
فطلب يمين المدعا عليه كان للمدعا عليه ان يحلف بالله ما له علي الالف التي يدعي
ولو حلف بالله ما له علي اذا هذه الالف التي يدعي كان صادقا في يمينه
ولو كان عليه الف حالة وهو معسر لا يسعه ان يحلف بالله ما له علي هذه
الالف التي يدعي حتى لو حلف بالطلاق ليس علي هذه الالف وهو معسر — مطلب حلف المعسر بالطلاق انه ليس عليه هذه الالف يقع ان كانت دينا عليه
يقع الطلاق ولو كان عليه الف مؤجل يحلف بالله ما له اليوم قبله حق
قالوا ان لم يكن من قصده ابطال حق المدعي وانما يريد بهذا دفع المطالبة
نرجو ان لا يكون به باس ولا ينبغي للقاضي ان يكتفي بهذه اليمين
بل يحلفه بالله ما له قبلك شي **قال الفقيه** ابو الليث رحمه الله هذه
المسئلة دليل على قول المدعا عليه ما له قبله اليوم حق لا يكون اقرارا منه
بالمال اذ لو كان اقرارا امره القاضي باداء المال وقال بعض الناس يكون
اقرارا بالمال ولو كان عليه دين فانكر وحلف بالله ليس له علي شي وحرك
لسانه بالاستثنا بحيث لا يسمع لم يكن ذلك استثنا ولو حلف
واشار باصبعه في كمه الى رجل غير المدعي بالله ما له علي شي لم يكن
حانثا ديانة ويكون حانثا قضا حتى لو كانت يمينه بالطلاق يقع الطلاق
قضا ولو كان على الرجل دين وبه رهن فخاف المديون انه لو اقر
بالدين ربما ينكر المرتهن الرهن فياخذ منه الدين يقول المديون للقاضي
سله انه يدعي علي الفا بلا رهن او ليس بها رهن فيسأله فان قال بلا
رهن وقع الامن عن هلاك الرهن وان قال ليس بها كان له ان
يحلف بالله ليس له علي الف ليس بها رهن اذا ادعى رجل على رجل الفا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)